



نموذج RSP010A-16I

الضريبة على الدخل

الحد الأدنى للضريبة

(المادتين 144 و 173 من المدونة العامة للضرائب)

المديرية الجهوية أو الإقليمية :

.....

تقسمة :

ورقة الدفع *

سنة : / / / / / /

هوية الخاضع للضريبة

رقم التعريف الضريبي : / / / / / / / / / /

الإسم الشخصي و العائلي:

عنوان المؤسسة الرئيسية أو الموطن الضريبي :

مدينة:

رقم التعريف بالرسم المهني: / / / / / / / / / / رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة: / / / / / / / / / /

* تقدم في نسختين.

ملحوظة : يجب إرفاق نسخة من هذا الإعلام بالدفع بالإقرار السنوي بمجموع الدخل .

إطار يملأ من طرف الجانب الدافع

حساب الحد الأدنى للضريبة

0,25%	0,5%	6%	حد أدنى بسعر :		
.....	رقم الأعمال وعائدات الإستغلال الأخرى دون احتساب ض.ق.م.* (أ)		
.....	العائدات المالية دون احتساب ض.ق.م.* (ب)		
.....	الإعانات والهيئات المتلقاة أو العائدات الأخرى غير الجارية (ج)		
.....	أساس الحد الأدنى (1) (2) (أ) + (ب) + (ج)		
.....	الحد الأدنى المطابق		
.....			مبلغ الحد الأدنى (3)		
المبلغ الواجب دفعه					
المجموع الواجب دفعه (ج+د+و)	زيادات عن التأخير بنسبة 5% و 0.5% (5) (و)	ذعيرة بنسبة 5% أو 10% (5) (د)	المبلغ الصافي (ج)-(أ)-(ب)	مبلغ الضريبة على الدخل المفروضة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت (4) (يخصم) (ب)	المبلغ الأصلي (أ)
.....
مجموع المبلغ الواجب دفعه (بالأحرف)(3) :					

في بتاريخ.....
توقيع الطرف الدافع

إطار يملأ من طرف قباضة إدارة الضرائب

المجموع الواجب دفعه (ج+د+و)	زيادات عن التأخير بنسبة 5% و 0.5% (و)	ذعيرة بنسبة 5% أو 10% (د)	المبلغ الصافي (ج)
.....
مجموع المبلغ الواجب دفعه (بالأحرف)(3) :			
قباضة إدارة الضرائب ب :			
وصل رقم: تاريخ الدفع :			
خاتم و إمضاء			

* ض.ق.م : الضريبة على القيمة المضافة.

- (1) لمعرفة أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة الرجوع إلى المادة I-144 (باء) من المدونة العامة للضرائب.
- (2) مجبور إلى الدراهم العشر العليا.
- (3) - لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن 1500 درهم (المادة I-144-دال من المدونة العامة للضرائب) - مجبور إلى الدرهم الأعلى.
- (4) تخصم الضريبة المقطوعة بالسعر البالغ % 20 من حصة الضريبة على الدخل.
- (5) في حالة الأداء بعد انصرام الأجل تطبيق :
- ذعيرة نسبتها 10% تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- و زيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0.5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي (المادة 208 من المدونة العامة للضرائب).